الخدري وقال الترمذي حسن غريب
كان يتعوذ من موت الفجاة بالضم والمد ويفتح ويقصر البغتة وكان
يعجبه ان يمرض قبل ان يموت وقد وقع ذلك فانه مرض في ثاني ربيع
الاول او ثامنه او عاشره ثم امتد مرضه اثني عشر يوما طب عن ابي امامة
الباهلي
كان يتفال بالمزاي اذا سمع كلمة حسنة تاولها على معنى يوافقها ولا يتطير
اي لا يتشام بشي كما كانت الجاهلية تفعله من تفريق الطير من اماكنها فان
ذهبت الى الشمال تشاموا وذلك لان من تفال فقد فهم خيرا وان غلط في
جهة الرجا ومن تطير فقد اسا الظن بربه وكان يحب الاسم الحسن خ عن
ابن عباس وليس هو من معاني التطير بل هو كراهة الكلمة القبيحة
نفسها لا لخوف شي وراها كرجل سمع لفظا حسنا فكرهه وان لم يخف على نفسه
منه شيا ذكره الهيثمي فيه ليث بن مسلم وهو ضعيف بغير كذب
كان يتمثل بالشعر مثل قول طرفة ويأتيك بالاخبار بفتح الهمزة جمع
خبر من خبرته اخبره خبرا بالضم ومرفا ما احتمل الصدق والكذب من لم تزود
اي من لم تزوده وفي رواية كان ابغض الحديث اليه الشعر غير انه تمثل
مرة ببيت اخي قيس بن طرفة فقال ويأتيك من لم تزود بالاخبار فجعل اخره
اوله فقال ابو بكر ليس هكذا يا رسول الله فقال ما انا بشاعر وهذا لا يعارض
الحديث المشروح لان المراد بالتمثل فيه الاتيان بمادة البيت او المحصول
وجوهر لفظه دون ترتيبه الموزون هذا بعد الاغماض وفرض صحة
هذه الرواية والا فقد قال البعض لم ار له اسنادا ولم يسنده ابن كثير
في تفسيره كما زعمه بعضهم طب وكذا البزار عن ابن عباس ت عن
عايشة قال الهيثمي رجال الطبراني والبزار رجال الصحيح
كان يتمثل بهذا البيت كفى بالاسلام والشيب للمرء ناهيا اي زاجرا
رادعا وانما كان يتمثل به لان الشيب نذير الموت والموت يسن اكثار ذكره
لتنتبه النفس من سنة الغفلة فيسن لمن بلغ سن الشيب ان يعاتب
نفسه باكثار التمثل بذلك وفيه جواز انشاد الشعر لا انشاوه له ابن سعد
في طبقاته عن الحسن البصري مرسلا
كان يتنور اي يستعمل النورة لازالة الشعر في كل شهر مرة ويقلم اظفاره
يعني يزيلها بقلم وغيره فيما يظهر في كل خمسة عشر يوما مرة قال الغزالي
قيل ان النورة في كل شهر مرة تطفي الحرارة وتنقي اللون وتزيد في الجماع وورد
انه كان يقلمها يوم الجمعة وفي رواية كل يوم جمعة ولعله كان يفعل ذلك

تارة

١٣٧

تارة كل اسبوع وتارة كل اسبوعين بحسب الحاجة ابن عساكر في تاريخه عن
ابن عمر بن الخطاب
كان يتوضا عند كل صلاة غالبا وربما صلى صلوات بوضو واحد ولفظ رواية
الترمذي كان يتوضا لكل صلاة طاهرا او غير طاهر قال الطحاوي وهذا محمول
على الفضيلة دون الوجوب او هو مما خص به او كان يفعله وهو واجب
ثم نسخ انتهى والاصح الاخير بدليل حديث الترمذي كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتوضا لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضو واحد
فقال عمر انك فعلت شيا لم تكن فعلته قال عمدا فعلته قال الترمذي صحيح
قال النووي فيه جواز الصلوات بوضو واحد ما لم يحدث وهو جايز باجماع
من يعتد به حم خ ع عن انس بن مالك قال حميد قلت لانس كيف تصنعون
انتم قالوا نتوضا وضوا واحدا
كان يتوضا مما مست النار ثم نسخ بخبر جابر كان اخر الامرين تركه
الوضو منه طب عن ام سلمة رمز المصنف لصحته ومستنده قول
الهيثمي رجاله موثقون وعدل عن عزوه لاحمد مع كونه خرجه باللفظ
المذكور لان في سنده من لا يعرف
كان يتوضا ثم يقبل بعض نسايه ويصلي ولا يتوضا من القبلة وفي
رواية للدارقطني بدل ولا يتوضا ولا يحدث وضوا وهذا من ادلة الحنفية
على قولهم ان اللمس غير ناقض حم د عن عايشة قالت وربما فعله بي
ورمز المصنف لصحته ونقل الدميري تضعيفه عن البيهقي وضعفه
مغلطاي في شرح ابي داود
كان يتوضا مرة مرة واحدة واحدة واثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا قال
بعضهم هذا التعديد للغسلات لا تعديد للغرفات كما ذهب اليه بعضهم
يعني ابن عربي اذ لم يجر للغرفات في هذا الحديث ذكر قال اليعمري ويؤيده
ان الغسلة لا تكون حقيقة الا مع الاسباغ والا فهي بعض غسلة فحيث
وقع الكلام في اجزا الواحدة وترجيح الثانية وتكملة الفضل بالثالثة فهي
بقيناً مع الاسباغ ليس للغرفة في ذلك دخل قال النووي اجمع المسلمون
على ان الواجب في غسل الاعضا مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جات
الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضا
ثلاثا وبعضها مرتين واختلافها دليل على جواز ذلك كله وان الثلاث هي الكمال
والواحدة تجزي انتهى وفي جامع الترمذي الوضو يجزي مرة مرة ومرتين
مرتين افضل وافضله ثلاث كل ذلك يفعله لكن اكثر احواله التصريح

Copyright ... University